الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/47/BTN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة السابعة والأربعون**
جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

# بوتان

## تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- رحّبت لجنة حقوق الطفل بتصديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2024[2]. ورحّب فريق الأمم المتحدة القُطري بانضمام بوتان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، في عام 2023[3].

3- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تصبح بوتان طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبأن تنضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4]. وشجّع فريق الأمم المتحدة القُطري بوتان على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]. وقدّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة[6].

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنضم بوتان إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها[7]. وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على


الرجاء إعادة الاستعمال

التمييز ضد المرأة بأن تنظر بوتان في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[8].

5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدّق بوتان على اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم[9].

## ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى المادة 10(25) من الدستور التي تنص على أن الاتفاقيات والعهود والمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي تنضم إليها الحكومة بعد اعتماد الدستور لا تتحول إلى قانون وطني إلا بعد تصديق البرلمان عليها، ما لم تكن هذه الاتفاقات متعارضة مع الدستور[10].

7- ولاحظ الفريق العامل نفسه عدم وجود تعريف لمصطلح "التوقيف" أو مصطلح "الاحتجاز" في قانون العقوبات، وحثَّ حكومةَ بوتان على تعديل قانون العقوبات باعتماد تعريف قانوني لهذين المصطلحين وتوسيع نطاق جريمة التوقيف غير القانوني لتشمل أي اعتقال جسدي يؤدي إلى سلب الحرية[11].

8- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعديل قانون رعاية الطفل وحمايته ومواءمة الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل في التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل[12].

### 2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

9- أوصت لجنة حقوق الطفل بوتان بما يلي: الإسراع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية محددة لرصد حقوق الطفل تكون قادرة على تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصلحتهم؛ وضمان استقلال هذه الآلية، في مجالات منها تمويلها وولايتها، وكفالة امتلاكها موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومستدامة للاضطلاع بولايتها بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[13]. وقدم فريق الأمم المتحدة القُطري توصية مماثلة[14].

10- وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى أن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل، وهي الهيئة الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، ضُمت مؤخراً إلى وزارة التعليم وتنمية المهارات. وشدّد على أهمية ضمان احتفاظ اللجنة بقدرتها على الوفاء بوظائفها والتزاماتها بشكل مستقل، ذلك أن دورها الأساسي هو دعم مبادئ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[15]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعيد بوتان النظر في هيكل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل وضمان تمتعها بصلاحيات كافية وولاية واضحة لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات[16].

11- وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى الجهود التي بذلتها الحكومة مؤخراً لإنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة[17]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل بوتان بجهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والتنفيذ والمتابعة، آخذة في اعتبارها القدرات الأربع الرئيسية لهذه الآلية، وهي المشاركة والتنسيق والتشاور وإدارة المعلومات[18].

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### 1- المساواة وعدم التمييز

12- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر بوتان صراحةً جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني والإعاقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي أو مكان الإقامة أو أي وضع آخر[19].

13- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها العميق إزاء: كثرة الوثائق المطلوبة لتسجيل المواليد وتصنيف الأطفال غير المسجلين في غضون 12 شهراً من تاريخ ولادتهم ضمن "فئة المنقطعين عن الدراسة"؛ وتسجيل أطفال الوالدين غير البوتانيين أو مواليد الأمهات البوتانيات المتزوجات بغير بوتانيين في نظام إدارة الهجرة وليس في السجل المدني[20].

#### 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

14- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى العديد من التغييرات الإيجابية، بما في ذلك: مواظبة الشرطة على احترام شرط عرض الفرد على قاض في غضون المهلة المحددة بـ 24 ساعة؛ واستخدام سجون الفضاء المفتوح؛ ونمو المجتمع المدني والمهن القانونية؛ والتقدم المحرز فيما يتعلق بقضاء الأحداث، لا سيما فيما يتعلق بإصدار الأحكام وإحداث هيئات قضائية مخصصة للأسر والأطفال وبرامج التحويل؛ والتعجيل بإجراء المحاكمات؛ والاستخدام الدائم لسجلات الاحتجاز[21].

15- وذكر الفريق العامل نفسه أن سجلات مراكز الشرطة تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأفراد محتجزون بسبب جرائم المخدرات، وهو ما من شأنه أن يطرح تحديات كبيرة أمام كفاءة سير نظام العدالة الجنائية وسرعة عمله[22].

16- وحدّد الفريق العامل نفسه عدة قضايا مثيرة للقلق فيما يتعلق بالاحتجاز المتصل بالمخدرات، بما في ذلك عدم وجود رقابة قضائية على الاختبارات التي تُفرض على المشتبه فيهم للكشف عن تعاطي المخدرات؛ والتمييز التعسفي بين الأفراد الذين يحق لهم الاستفادة من إعادة التأهيل وأولئك الذين سيتم احتجازهم؛ وعدم قدرة الأفراد على الطعن في نتائج فريق تقييم العلاج[23].

17- وأشار الفريق العامل نفسه إلى أنه التقى، خلال زيارته إلى بوتان في عام 2019، بالعديد من المحتجزين في مراكز الشرطة في إطار ما يسمى قضايا مدنية، وهي قضايا تخص أفراداً لم يتمكنوا من سداد قروضهم. وشدّد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر سلب الحرية بسبب الديون، وهو حظر لا يجوز التحلّل منه ويشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وحثّ بوتان على وقف هذه الممارسة فوراً واللجوء إلى تدابير بديلة لاسترداد الديون منها مثلاً خصم مدفوعات الديون من الرواتب وعرض جداول سداد مرنة[24].

#### 3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن معظم المتهمين في المسائل الجنائية يتعذّر عليهم الحصول على تمثيل قانوني في المراحل الحاسمة من الإجراءات: بعد التوقيف وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وأثناء المحاكمة والاستئناف. ولا يكون المحتجزون عموماً على دراية بحقهم في الاستعانة

بمحام، حيث لا تبلغهم الشرطة بهذا الحق دائماً، ويتعذّر عليهم في كثير من القضايا تحمل تكاليف توكيل محامٍ خاص[25].

19- وأوصى الفريق العامل نفسه بأن تستكشف بوتان الخيارات المتاحة لتحسين توفير التمثيل القانوني، بسُبل منها: التعريف بصندوق المعونة القضائية الذي أُنشئ لتوفير التمثيل القانوني المجاني في المسائل الجنائية ووضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية الوصول إلى الصندوق واستخدامه؛ وتشجيع تقديم خدمات مجانية من محامين خاصين؛ والتماس المشورة القانونية المجانية من العدد المتزايد من طلاب الحقوق الذين يتلقون التدريب في كلية جيغمي سينغي وانغتشوك للحقوق، كجزء من مسارهم التعليمي؛ والاستمرار في استخدام نظام "جابمي" (المستشار القانوني) لتقديم الخدمات القانونية الأساسية للمساعدة في توسيع نطاق حصول المتهمين الجنائيين على المشورة القانونية[26].

20- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: محدودية وصول النساء والفتيات إلى الإنترنت، لا سيما في المناطق الريفية والنائية حيث الاتصال ضعيف، ووجود فجوة رقمية كبيرة بين الجنسين، وعدم إمكانية الوصول إلى منصة التقاضي الإلكترونية، خاصة بالنسبة للنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة؛ وعدم معرفة النساء والفتيات معرفة كافية بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها[27]. وأوصت اللجنة بأن تواصل بوتان تعزيز توفير المعونة القضائية وضمان إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة عليها، بسُبل منها النظر في إنشاء مكتب وطني معني بتقديم المعونة القضائية وتقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم المالي، إلى المنظمات غير الحكومية ومراكز كليات الحقوق التي تقدم تلك الخدمات[28].

21- وذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه أجرى خلال زيارته للبلد في عام 2019 مقابلات مع العديد من السجناء الذين سُجنوا بموجب تشريعات الأمن القومي. وكان عدد منهم يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد. ولا يوجد في بوتان إفراج مشروط لحالات السجن المؤبد. ونتيجة لذلك، ليس لدى المحتجزين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أي أمل بالإفراج عنهم، باستثناء العفو. وأُبلغ الفريق العامل بعدد من انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بمحاكمات أفراد جرت قبل نحو 25 عاماً[29].

22- ورحّب الفريق العامل نفسه بنظام سجون الفضاء المفتوح، حيث يحق للسجناء الذين قضوا 75 في المائة من مدة عقوبتهم وأثبتوا حسن سلوكهم أن يُنقلوا إلى "سجن مفتوح". وبعد أن لاحظ الفريق العامل أن نظام سجون الفضاء المفتوح ساعد على الحد من اكتظاظ السجون وأعان السجناء على الاستعداد لإعادة الاندماج في المجتمع، أكّد ضرورة توسيع نطاق استخدام سجون الفضاء المفتوح من خلال مراجعة معايير الأهلية[30].

### 4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

23- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التأثير المحتمل لقوانين التشهير على حقوق الأطفال في حرية الرأي والتعبير والدين أو المعتقد، وأوصت بأن تكفل بوتان تمتع الأطفال بهذه الحقوق، ولا سيما الأطفال المحرومين، على نحو يتماشى تماماً مع القوانين السارية[31]. وأوصت اليونسكو بأن تلغي بوتان تجريم التشهير وبأن تدرجه في القانون المدني[32].

24- وحثّ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي حكومة بوتان على دعم منظمات المجتمع المدني، بسُبل منها ضمان بيئة مواتية لإنشاء منظمات تعمل في مجال الحقوق المدنية والسياسية والوصول إلى العدالة، حتى يتسنى لها المساعدة في معالجة القضايا المتعلقة بالاحتجاز التعسفي[33].

25- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق القيود المفروضة، بموجب قانون منظمات المجتمع المدني المعدَّل، على تسجيل منظمات المجتمع المدني وعلى أنشطتها، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل، وحثّت بوتان على إزالة القيود المفروضة على تسجيل منظمات المجتمع المدني وعلى أنشطتها، بما في ذلك شرط إنشاء صندوق للهبات، وعلى ضمان حصولها على ما يكفي من الدعم والتمويل لتنفيذ أنشطتها المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها[34].

26- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية من 17,8 في المائة في عام 2018 إلى 15,2 في المائة في عام 2022، وأنه لم يُنتخب سوى امرأة واحدة فقط من بين الأعضاء العشرين المنتخبين حديثاً في المجلس الوطني؛ والموقف السائد لدى الناخبين والمتمثل في إبداء قدر أقل من الثقة بالمرشحات، بسبب التصور الشائع الذي مفاده أن الرجال قادة أكثر كفاءة؛ وعدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة لتجاوز الحواجز الهيكلية التي تواجهها المرأة في الحياة السياسية والعامة؛ والتكاليف الباهظة لإجراءات التصويت، وتحديداً اشتراط سفر الناخبين إلى مسقط رأسهم، مما يؤثر بوجه خاص على النساء المتضررات بشكل غير متناسب من الفقر[35].

### 5- الحق في الخصوصية

27- لاحظ فريق الأمم المتحدة القُطري أن الأطفال لا يتمتعون بحق محدد في الخصوصية في العالم الرقمي بموجب قانون المعلومات والاتصالات والإعلام لعام 2018[36]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتان بما يلي: مواصلة تحسين الشمول الرقمي للأطفال المحرومين، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة، وتعزيز المساواة في الحصول على خدمات الإنترنت والربط الشبكي والقدرة على تحمل تكاليفها؛ والتحقق من أن القوانين والسياسات المتعلقة بالحصول على المعلومات والبيئة الرقمية تحمي الأطفال من المحتوى الضار والمخاطر على الإنترنت وتحترم خصوصيتهم[37].

### 6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

28- أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري بأن تنظر بوتان في إجراء مراجعة لقانون الزواج لعام 1980، بما في ذلك تقييم القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج والتدابير الرامية إلى ضمان مراعاة القانون لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية المختلفة[38].

29- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لزيادة مدة إجازة الأمومة والأبوة لموظفي الخدمة المدنية، فقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوتان المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الوالدين، بطرق منها كفالة إجازة الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر للوالدين العاملين في القطاع الخاص، وزيادة مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر في جميع القطاعات؛ وأن تستحدث ترتيبات العمل المرنة لفائدة كلا الوالدين؛ وأن تحفز الآباء على المشاركة بنشاط في تنشئة الأطفال[39].

### 7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى وضع وإطلاق استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للوقاية والتصدي من أجل معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص. ووُضعت إجراءات تشغيل موحدة واتُّفق عليها بين وكالات إنفاذ القانون والسلطة القضائية والمشرعين ومقدمي الخدمات[40].

31- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: عدم وجود تدابير للتحقق من هوية الضحايا وحمايتهم، تكون تدابير مشروطة أيضاً باستعداد الضحايا للتعاون مع سلطات الادعاء؛ وقلة المعارف لدى السلطة القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن الاتجار الداخلي وعبر الوطني على حد سواء والافتقار إلى إجراءات تحقيق فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وكون المادة 224 من قانون رعاية الطفل وحمايته تجرّم الاتجار بالأطفال ولكنها تُبقي على شرط استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر على جرائم الاتجار بالأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبالتالي لا تجرّم جميع أشكاله[41]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوتان التدابير الرامية إلى كفالة التحديد المبكر للأطفال ضحايا الاتجار، وإحالتهم إلى دوائر الخدمات المناسبة، ومعاملتهم كضحايا وحصولهم على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج[42].

32- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإتاحة فرص عمل بديلة والتدريب على المهارات للنساء اللاتي كن يعملن سابقاً في مراكز الترفيه (*drayangs*)، التي أُغلقت مؤخراً بسبب تعرّض النساء العاملات فيها للانتهاك والاستغلال الجنسيين، أعربت عن قلقها لأن النساء اللاتي كن يعملن سابقاً في مراكز الترفيه لم يتمكن جميعهن من الاستفادة من مبادرات إعادة الدمج وإعادة التدريب، ولأن الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) دفعت عدداً كبيراً من النساء إلى ممارسة البغاء[43].

### 8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: الانخفاض الكبير في معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة من 61,2 في المائة في عام 2019 إلى 53,5 في المائة في عام 2022، مقابل ارتفاع معدل مشاركة الرجل من 71,8 إلى 73,4 في المائة خلال تلك الفترة؛ وبلوغ معدل بطالة النساء 7,9 في المائة مقابل 4,4 في المائة لدى الرجال، وزيادة معدل بطالة الشابات عن معدل بطالة الشبان، أي 32,8 في المائة مقابل 24,4 في المائة؛ وانتشار الفصل المهني، حيث تتركز غالبية القوة العاملة النسائية في القطاعات الزراعية والمنزلية الكثيفة اليد العاملة والمنخفضة الأجر؛ وعدم وجود معلومات عن التدابير المحددة المتخذة للتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل وندرة البيانات المتعلقة بشكاوى النساء[44].

34- وأعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن قلقه إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الشباب، ولا سيما بين الشابات، وكذلك إزاء الآثار المستمرة لارتفاع معدلات الهجرة إلى الخارج[45]. وشدّد على ضرورة بذل جهود إضافية في هذا الصدد، بما في ذلك جهود هادفة لمعالجة الفجوة الرقمية، التي تمثل عقبة أمام مشاركة الفئات الضعيفة في سوق العمل[46].

### 9- الحق في الضمان الاجتماعي

35- لاحظ فريق الأمم المتحدة القُطري أن الرؤية الإنمائية الوطنية لبوتان تتضمن هدفاً يتمثل في أن يتمكن جميع البوتانيين، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً، من الوصول إلى آليات وخدمات الحماية الاجتماعية الشاملة على امتداد دورة الحياة بحلول عام 2034[47].

### 10- الحق في مستوى معيشي لائق

36- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أنه، منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، حدث تحسّن في الحصول على مياه الشرب ومياه الري الجيدة في جميع أنحاء البلاد. ونُفذت في جميع أنحاء

البلد تدابير لجعل البنية التحتية قادرة على التكيف مع تغير المناخ وتدابير في مجال إدارة الموارد المائية[48].

### 11- الحق في الصحة

37- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن معدل التغطية بالرعاية الصحية الأولية يزيد عن 90 في المائة. وتتوفر خدمات إسعاف مجانية، بما في ذلك الإسعاف الجوي وخدمات الإحالة للرعاية الصحية من الدرجة الثالثة. وذكر أيضاً أن بوتان استفادت من الخدمات التكنولوجية والرقمية الجديدة لتعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية في المجتمعات النائية. وتستخدم بوتان، إلى جانب التطبيب عن بُعد، أجهزة تخطيط القلب المتنقلة لتعزيز صحة ورفاهية النساء الحوامل في مناطق البلد النائية[49].

38- وسلّط الفريق القطري الضوء على وجود فرص لتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية للأمهات، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي، وتحسين جمع البيانات ومراجعة معدلات الاستنزاف المرتفعة[50]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتان بما يلي: تعزيز التدابير لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال في المناطق الريفية، على الخدمات الصحية الجيدة، بطرق منها زيادة عدد المهنيين الصحيين وتوسيع نطاق الخدمات الصحية في المناطق النائية؛ وخفض معدلات وفيات الرضع والمواليد الموتى، بما في ذلك التصدي للعوامل الكامنة[51].

39- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: استمرار تجريم الإجهاض، إلا إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة أو كان الحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح المحارم، مما يجعل من الصعب الحصول على خدمات الإجهاض في الممارسة العملية ويجبر النساء والفتيات اللاتي يردن الإجهاض على السفر خارج البلد أو اللجوء، إذا لم يستطعن تحمّل تكاليف السفر، إلى الإجهاض الذاتي وغير المأمون؛ وتعرّض النساء والفتيات ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية لخطر الإجهاض غير الطوعي؛ وتدني معدل استخدام وسائل منع الحمل، بسبب المفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية السائدة، واعتماد المرأة غالباً على موافقة الرجل على استخدامها لوسائل منع الحمل، ومحدودية فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في الدولة الطرف[52].

40- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات؛ وإزاء محدودية إمكانية استفادة المراهقات من خدمات الإجهاض وتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل المجانية؛ وإزاء تجريم المراهقين المصنفين ضمن فئة مدمني المخدرات ووصمهم[53]. وشدّد فريق الأمم المتحدة القُطري على وجود فرصة لتوسيع نطاق خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتعزيز فرص الحصول عليها للفئات السكانية الضعيفة مثل المراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين[54].

### 12- الحق في التعليم

41- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء ما يلي: محدودية التقدم المحرز في عملية اعتماد مشروع قانون التعليم واستمرار عدم إلزامية التعليم الابتدائي؛ وارتفاع معدلات الرسوب والانقطاع عن الدراسة؛ والعدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في المدارس الرهبانية أو الداخلية، وذلك في غالب الأحيان بسبب عدم كفاية المدارس القريبة من بيوتهم، وعدم كفاية آليات رصد مدى حصول الأطفال في هذه المدارس على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي وغير ذلك من أشكال الدعم؛ والتحاق الأطفال المحرومين، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، منذ بلوغهم سن الثالثة أو الرابعة بالمدارس الرهبانية؛ وقلة عدد الفتيات في معاهد التدريب التقني وفي مجالات

الدراسة غير التقليدية؛ ومحدودية توافر مراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وانتشار العنف والتنمّر في المدارس، بما في ذلك ضد الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[55]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[56]. وأكّد فريق الأمم المتحدة القُطري أهمية ضمان حقوق الأطفال في الصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم والحماية والمشاركة والحماية الاجتماعية الشاملة في الأديرة ودور الرهبنة[57].

42- وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى أن الحق في التعليم مهدد بسبب عدة تحديات متقاطعة، بما في ذلك تعطّل الدراسة بسبب جائحة مرض كوفيد-19 وانتقال أعداد كبيرة من المعلمين إلى الخارج[58].

### 13- الحقوق الثقافية

43- أوصت اليونسكو بأن تصدق بوتان على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مشيرةً إلى أن اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وبالتالي فهي تفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجّعت اليونسكو بوتان على تيسير مشاركة المجتمعات والممارسين والجهات الفاعلة في المجال الثقافي والمنظمات غير الحكومية والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين[59].

### 14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

44- سلّط فريق الأمم المتحدة القُطري الضوء على أن بوتان تشهد زيادة تواتر الظواهر المناخية القصوى. وأفاد الفريق أن المؤسسات التعليمية والمراكز الصحية والمرافق الرهبانية تبلغ عن اتجاه متزايد لانعدام الأمن المائي، مما يؤثّر في صحة ونمو الأطفال والمراهقين والشباب والحوامل. كما أن استدامة الحصول على المياه الآمنة والمرافق الصحية والنظافة الصحية المحسنة مهددة بسبب تغير المناخ، مما يؤدي إلى تفاقم الأمراض المنقولة بالمياه وتقويض إدارة النظافة الشخصية والنظافة الصحية أثناء الحيض وزيادة تقييد وصول الأطفال والأفراد ذوي الإعاقة إلى مرافق المياه الصالحة للشرب[60].

45- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتان بما يلي: تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الاستخدام المستدام للموارد المائية وزيادة قدرة الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية على الصمود، بغرض الحد من المخاطر المرتبطة بتغير المناخ؛ وكفالة وضع وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، والخطط الوطنية لإدارة الكوارث وحالات الطوارئ، وغيرها من السياسات والبرامج التي تعالج قضايا حماية البيئة وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، في ضوء تقييم آثارها على حقوق الطفل ومراعاة مبادئ اتفاقية حقوق الطفل واحتياجات الأطفال وآرائهم[61].

46- وأوصت اللجنة نفسها بوتان بما يلي: القيام، في ضوء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أنظمة لكفالة امتثال قطاع الأعمال، بما في ذلك قطاعات الزراعة والحراجة والسياحة وقطاع الاقتصاد غير الرسمي، للمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالصحة والبيئة وغيرها من المعايير، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ ومطالبة الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات بشأن الآثار البيئية وتلك المتعلقة بالصحة وحقوق الطفل جراء أنشطتها التجارية والكشف العلني الكامل عنها وعن خططها لمعالجة هذه الآثار[62].

## باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

47- أعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن استمرار قلقه إزاء ارتفاع معدلات العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في بوتان، لا سيما في شكل عنف العشير[63]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم بوتان، في جملة أمور، بما يلي: مواءمة تصنيف الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات مع تصنيف الاغتصاب خارج إطار الزواج على أنه جناية من الدرجة الثالثة، والنظر في تشديد العقوبات على مرتكبي الاغتصاب بما يتناسب مع خطورة الجريمة؛ وتخصيص موارد كافية لضمان إمكانية وصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إلى الملاجئ الملائمة في جميع أنحاء البلد، واعتماد تشريعات تنص على أوامر حماية فعالة، بما في ذلك أوامر الطرد، ضد العشراء العنيفين، مما يتيح للضحايا البقاء بأمان في منازلهن[64].

48- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ما يلي: استمرار ارتفاع نسبة الرجال بشكل كبير في الخدمة العامة والقطاع الخاص وعدم وجود تشريع ينص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛ ونقص توعية عامة الناس فيما يتعلق بالطابع غير التمييزي لهذه التدابير[65].

49- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدم وجود مركز احتجاز للنساء قبل المحاكمة ولا مرفق مخصص لإعادة تأهيل مدمنات المخدرات ومعالجتهن. وذكر أنه ينبغي للحكومة، تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تكفل تخصيص مرافق احتجاز مناسبة ومخصصة لاستيعاب جميع المحتجزات[66].

50- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم بوتان بما يلي: تعزيز فرص حصول المرأة على الائتمان المالي، بما في ذلك القروض المنخفضة الفائدة دون ضمانات، وفرص ريادة الأعمال لتمكينها من بدء أعمالها التجارية الخاصة، والاستفادة من برامج الشراء التفضيلية، وإنشاء بنية تحتية تمكّن المرأة من الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك التجارة الإلكترونية؛ وتدعيم حصول المرأة على المعلومات والمشورة بشأن الحلول الحديثة والمراعية للمناخ في القطاع الزراعي؛ وضمان قدرة المرأة الريفية على المشاركة بفعالية في التخطيط واتخاذ القرارات المتعلقة بالبنية التحتية الريفية والخدمات الريفية وبرامج التنمية الريفية؛ وضمان حصول المرأة الريفية على ملكية الأراضي واستخدامها على قدم المساواة مع الرجل، بسُبل منها ضمان تسجيل قطع الأراضي التي تملكها الأسرة على نحو صريح باسم كلا الزوجين[67].

### 2- الأطفال

51- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء ما يلي: انتشار حالات العنف ضد الأطفال، ونقص الإبلاغ عنها وعدم كفاية التحقيق فيها، وشيوع ثقافة الصمت والوصم التي تثني الضحايا عن الإبلاغ؛ وعدم كفاية خدمات دعم الأطفال ضحايا العنف ونقص التنسيق بشأنها بين المؤسسات والقطاعات ذات الصلة[68]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن شواغل مماثلة[69].

52- وأوصت اللجنة نفسها بوتان بأن تعزز قدرات المهنيين المعنيين فيما يتعلق بمنع حالات العنف والإبلاغ عنها والتصدي لها، بطرق منها: الاستثمار في القدرات المؤسسية لأمانة وكالة خدمات الصحة العقلية من أجل دعم الضحايا والأطفال المعرضين للخطر؛ وتعزيز القدرات على مستوى المقاطعات وعلى الصعيد المحلي من أجل اتباع نهج متعدد التخصصات في إدارة الحالات؛ وتعيين موظفين متخصصين في حماية الطفل على صعيد المقاطعات، مع تحديد أدوارهم ومسارات الإحالة إليهم بوضوح؛ وتعزيز خدمات حماية الطفل ومكافحة العنف على الصعيد المحلي، بطرق منها تنظيم أنشطة بناء القدرات وتمويل

منظمات المجتمع المدني التي تدعم الضحايا[70]. وأوصت أيضاً بأن تتخذ بوتان تدابير محددة الأهداف لمنع العنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت والقضاء عليه، بطرق منها وضع مبادئ توجيهية للمهنيين المعنيين وتدريبهم بشأن مكافحة العنف على شبكة الإنترنت وإلزام مقدمي خدمات الإنترنت بحجب المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي وإزالتها[71].

53- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تكثف بوتان عمليات تفتيش أماكن العمل وتعزز آليات رصد وإنفاذ القوانين والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال، بما في ذلك في قطاع الاقتصاد غير الرسمي والقطاع الزراعي، وأن تفرض عقوبات على المخالفين؛ وأن تنفذ أنشطة وقائية مع الأسر وأنشطة لبناء قدرات أرباب العمل والسلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة[72].

54- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها العميق إزاء عدم وجود استراتيجية لمنع فصل الأطفال غير الضروري عن أسرهم ولتعزيز الرعاية في كنف الأسرة، وبقاء الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً صعبة في مدارس رهبانية أو ملاجئ تديرها منظمات المجتمع المدني، من دون وجود أي خطط للرعاية الفردية أو المراجعة دورية لوضعهم[73]. وأوصت بأن تعطي بوتان الأولوية لخيارات الرعاية الأسرية والمجتمعية للأطفال الذين لا يمكن بقاؤهم مع أسرهم وتكفل توفيرها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية للكفالة والتبني وحظر ممارسة إيداع الأطفال المعرضين للخطر في المدارس الرهبانية أو الملاجئ[74].

55- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها العميق إزاء قبول العقوبة البدنية مقبولة قانونياً واجتماعياً في بوتان، وأوصت بأن تقوم بوتان بما يلي: أن تحظر صراحةً، على سبيل الأولوية، العقوبة البدنية بموجب القانون في البيت، وفي مؤسسات الرعاية البديلة، ومراكز الرعاية النهارية، والمدارس، والمدارس الرهبانية، ودُور الراهبات، والمؤسسات العقابية، وسائر الأماكن، بطرق منها إلغاء جميع الأحكام التي تُجيز استخدام العقوبة البدنية، ومراجعة قانون رعاية الطفل وحمايته، والمواد من 109 إلى 112 من قانون العقوبات، وقانون تبني الأطفال، وقانون منع العنف العائلي، وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة؛ وأن تتصدى لاستخدام العقوبة البدنية على نطاق واسع في المدارس[75].

56- وفي حين لاحظت اللجنة نفسها رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة في نسخة قانون الزواج بلغة الدزونغخا، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار زواج الأطفال[76].

57- وفي حين أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى البرنامج الذي وُضع لتحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية في قضايا الأحداث معتبراً إياه خطوة إيجابية، فإنه شدّد على ضرورة أن تزيد الحكومة جهودها لاستخدام برنامج التحويل لضمان عدم احتكاك الأطفال بنظام العدالة الجنائية كلما أمكن ذلك[77]. ولاحظ الفريق العامل أن الأحداث حوكموا في بعض الحالات على جرائم جنائية خطيرة دون الاستعانة بمحام. وذكر أن عدم وجود تمثيل قانوني في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكاً جسيماً للحق في محاكمة عادلة[78].

58- وأشار الفريق العامل نفسه إلى أنه التقى، خلال زيارته إلى مركز شرطة ثيمبو، بعدد من الأطفال الموجودين رهن الحبس الاحتياطي وكانوا محتجزين مع بالغين مدانين في قضايا مدنية؛ لم يُنقلوا من هناك إلا مؤخراً، بعد احتجازهم في البداية مع رجال بالغين رهن الحبس الاحتياطي. وأُخضع الأطفال لنفس الأنظمة التي تُفرض على المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، حيث يقضون 23 ساعة يومياً في زنزاناتهم، من دون ممارسة أي أنشطة هادفة ومن دون الحصول على التعليم[79].

59- وحثَّت لجنة حقوق الطفل بوتان على القيام بما يلي: رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل؛ وزيادة عدد المراقبين، والعمل على تعزيز التدابير غير القضائية، مثل تحويل العقوبة والوساطة، وحيثما أمكن، التدابير غير الاحتجازية للأطفال، مثل مراقبة السلوك أو الخدمة

المجتمعية، وكفالة توفير الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال؛ وكفالة ألا يكون الاحتجاز سوى تدبير الملاذ الأخير وأن يدوم أقصر فترة ممكنة، في الحالات التي لا يمكن فيها تفاديه، وألا يجري احتجاز الأطفال مع البالغين، وأن تتوافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستفادة من التعليم والخدمات الصحية وآليات الشكاوى الملائمة للطفل[80].

### 3- كبار السن

60- لاحظ فريق الأمم المتحدة القُطري تطوير السياسة الوطنية لكبار السن في عام 2023 في إطار الشراكة من أجل التنمية المستدامة[81].

### 4- الأشخاص ذوو الإعاقة

61- لاحظ فريق الأمم المتحدة القُطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون ضروباً من التمييز والوصم كثيراً ما تتخذ أشكالاً متعددة ومتقاطعة، بما في ذلك على أساس نوع الجنس والمستوى التعليمي[82].

62- وشجّع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة على زيادة جهودها الرامية إلى توفير رعاية طبية مهنية مناسبة في المجتمع المحلي لذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، بسُبل منها زيادة عدد المهنيين الطبيين الذين يقدمون الرعاية في جناح الطب النفسي في مستشفى الإحالة الوطني في تيمبو والارتقاء بقدراتهم المهنية[83]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[84].

63- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوتان التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المصابون بالتوحد، على التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية[85].

### 5- الأقليات

64- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: أوجه عدم المساواة الهيكلية التي تعاني منها النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، في مجالات منها الحصول على الأراضي، واستمرار العديد من النساء والفتيات البوتانيات ذوات الأصول النيبالية في العيش في مخيمات اللاجئين في مناطق متاخمة لنيبال، حيث يقال إنهن يتعرضن لانتهاك العديد من حقوقهن[86].

65- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ عدم إحراز تقدم في إعادة أطفال لوتشامبا إلى أرض الوطن من مخيمات اللاجئين في نيبال، وحثّت بوتان على ما يلي: اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة من خلال حوار بناء مع حكومة نيبال لضمان عودة أطفال لوتشامبا من مخيمات اللاجئين في نيبال وإعادة توطينهم؛ وكفالة الحماية من التمييز لجميع الأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال لوتشامبا، وضمان حقهم في الجنسية وفي الصحة والتعليم، وكذلك حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم أو معتقداتهم بحرية[87].

### 6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

66- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن قانون العقوبات يجرم المثلية الجنسية. وذكر أنه دعا الحكومة خلال زيارته لبوتان إلى تعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. وقد أُبلغ بأن الجمعية الوطنية أقرت مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات بإلغاء المادتين 213 و214 اللتين تجرّمان الأفعال الجنسية المثلية[88]. ورحّب فريق الأمم المتحدة القُطري بإلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين باعتباره تطوراً إيجابياً هاماً[89].

### 7- اللاجئون وملتمسو اللجوء

67- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني يتماشى مع المعايير الدولية لحماية النساء والفتيات ملتمسات اللجوء واللاجئات في بوتان[90].

### 8- عديمو الجنسية

68- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء ما يلي: العقبات التي تحول دون حصول أبناء الأمهات العازبات أو الأمهات البوتانيات المتزوجات بغير البوتانيين وأبناء غير البوتانيين أو اللاجئين أو عديمي الجنسية على الجنسية البوتانية؛ وعدم وجود إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية[91]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر بوتان في مراجعة المادة 6 من الدستور لضمان تمتع جميع البوتانيين بالحق في نقل جنسيتهم إلى أطفالهم، بغض النظر عن جنسية الوالد الآخر أو مكان وجوده[92].

*Notes*

1 A/HRC/42/8, A/HRC/42/8/Add.1 and A/HRC/42/2.
2 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 3.
3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Bhutan, p. 2.
4 A/HRC/42/39/Add.1, para. 89.
5 United Nations country team submission, p. 2.
6 CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 71.
7 Ibid., para. 62.
8 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 19 (f); and CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 62.
9 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Bhutan, para. 21.
10 A/HRC/42/39/Add.1, para. 10.
11 Ibid., paras. 10 and 16.
12 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 6.
13 Ibid., para. 12. See also CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 22.
14 United Nations country team submission, p. 3.
15 Ibid.
16 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 7. See also CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 16.
17 United Nations country team submission, p. 3.
18 CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 10 (c).
19 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 15 (a). See also CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 11.
20 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 18 (a) and (b).
21 A/HRC/42/39/Add.1, para. 84.
22 Ibid., para. 77.
23 Ibid., para. 86.
24 Ibid., paras. 62–66.
25 Ibid., para. 54.
26 Ibid., para. 92 (g) (i)–(iv).
27 CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 13. See also United Nations country team submission, p. 13.
28 CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 14 (c).
29 A/HRC/42/39/Add.1, para. 59.
30 Ibid., paras. 20 and 21.
31 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 21.
32 UNESCO submission, para. 32.
33 A/HRC/42/39/Add.1, para. 23.
34 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 13.
35 CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 35.
36 United Nations country team submission, p. 14.
37 CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 22 (a) and (c).
38 United Nations country team submission, p. 14.

[39] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 29 (b).
[40] United Nations country team submission, p. 6.
[41] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 31. See also United Nations country team submission, p. 6
[42] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 44.
[43] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 33.
[44] Ibid., para. 45.
[45] United Nations country team submission, p. 4.
[46] Ibid., p. 7.
[47] Ibid., p. 15.
[48] Ibid., p. 7.
[49] Ibid., p. 8.
[50] Ibid.
[51] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 33 (a) and (b).
[52] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 47.
[53] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 35.
[54] United Nations country team submission, p. 8.
[55] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 39.
[56] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 43.
[57] United Nations country team submission, p. 9.
[58] Ibid., p. 8.
[59] UNESCO submission, para. 34.
[60] United Nations country team submission, pp. 5 and 6.
[61] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 38 (a) and (b).
[62] Ibid., para. 14.
[63] United Nations country team submission, p. 9.
[64] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 30 (a) and (g).
[65] Ibid., para. 25.
[66] A/HRC/42/39/Add.1, paras. 47–50.
[67] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 54 (a)–(d).
[68] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 23.
[69] United Nations country team submission, p. 11.
[70] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 24 (c).
[71] Ibid., para. 24 (e).
[72] Ibid., para. 43.
[73] Ibid., para. 30.
[74] Ibid., para. 31 (b).
[75] Ibid., para. 25 (a) and (b).
[76] Ibid., para. 27.
[77] A/HRC/42/39/Add.1, para. 27.
[78] Ibid., para. 55.
[79] Ibid., para. 45.
[80] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 45.
[81] United Nations country team submission, p. 15.
[82] Ibid., p. 12.
[83] A/HRC/42/39/Add.1, para. 94 (a).
[84] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 32 (a) and (b).
[85] Ibid., para. 41 (b).
[86] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 59.
[87] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 42.
[88] A/HRC/42/39/Add.1, paras. 51 and 52.
[89] United Nations country team submission, pp. 4, 15 and 16.
[90] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 61.
[91] CRC/C/BTN/CO/6-7, para. 18 (c) and (d).
[92] CEDAW/C/BTN/CO/10, para. 40.